

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية

الشركة العامة للأسمدة

حمص - قطينة - ص.ب. ٢٨٠

هاتف ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣

فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم / ٢٥ / ٢٠١٨ للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم / ٧ / ٢٠١٨

لتأمين ١٠٠ طن من مادة ماعات الكالسيوم

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

مادة ١-تعريف :

يقصد بالتعريف المدرجة فيمايلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

- ١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة
- ٢/١- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة بناء على طلبها
- ٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
- ٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة
- ٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الاعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود
- ٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .
- ٩/١- المعدات :تعني كافة الآليات و الادوات و الاجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الاعمال العقدية و لا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها .
- ١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل.

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات واللوازم المطلوب

تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١٢/١-العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

- ١-٢-تقدم العروض مباشرة الى الإدارة او ترسل اليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعده تقديم العروض .
- ٢-٢-لايقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .
- ٢-٣-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإدارة ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإدارة .
- ٢-٤-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام

العقود ودفاتر الشروط الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في

عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية والاسعار وجداول تحليل الاسعار) اذا كان من المشتراط تقديمها .

هـ - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة

وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٢-٥- تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق معنون باسم

الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم العارض وعنوانه

مفصلاً .

٢-٦- محتويات المغلف الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية):

٢-٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ ل.س وطابع شهيد ٢٥ ل.س

٢-٦-٢- تصريح خطي من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية

والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من

شروط واحكام بدون تحفظ .

٢-٦-٣- تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في إسرائيل و الا

يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها و الا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص أو

المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل و الا يزاوول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء

بشخصه أم عن طريق وسيط و الا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل او مجهودها الحربي .

٢-٦-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم .

٢-٦-٥- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٢-٦-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٢-٦-٧- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة

او محجوزاً على امواله جزأً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة او جزأً "تنفيذياً" .

٢-٦-٨- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة و ألا يكون عضواً في

المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٢-٦-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

٢-٦-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة

سورية .

٢-٦-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

١٢-٦-٢-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) -تغفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (١٠-٨-٧-٦-٥-٤-٣) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .

١٤-٦-٢-٢-٤-٥-٦-٨) - يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٨-٦-٥-٤) أعلاه .

١٥-٦-٢-٢-١٠-١٢٥٠٠٠٠/ل.س فقط مليون و مائتين وخمسون الف ليرة سورية .

أ-تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة الارتباط أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب-يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية

ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق

ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلفاته

ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الاغلاق .

١٦-٦-٢-٢-١٠) - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠

ل.س

١٧-٦-٢-٢-١٠) -في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بانهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل مايتعلق بتنفيذ العقد ومايترتب عليه من التزامات وأحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب-الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

٧-٢-٢-١٠) -محتويات المغلف الثاني (المالي والتجاري)

٧-٢-٢-١٠) -يبدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الافراذية و الإجمالية للمواد المطلوبة حسب الحال رقماً و كتابة

بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الادارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقماً و كتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة.

٢-٧-٢- يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

مادة ٣- تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العروض المالية

مادة ٤- الأسعار وتجزئة مواد المناقصة :

١/٤- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً

٢/٤- لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه الابدع موافقة الادارة الخطية المسبقة

٣/٤- يحق للإدارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض

مادة ٥- الموطن المختار :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :

المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول .و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

مادة ٦- مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ حسب ماهو مذكور في دفتر الشروط الفني المرفق

مادة ٧- الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١-٧- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالآلف من القيمة الاجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالآلف من القيمة الاجمالية للاحالة .
- ٢-٧- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
- ٣-٧- اجور الاعلان البالغة /٧٢٨٥< /س فقط

ليرة سورية لاغير

٤-٧- النفقات المصرفية على تقديم كفالاتي التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها

٧-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب و الاجور المفروضة بموجب القوانين والانظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسديدها الى الخزينة العامة
٧-٦- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ٨- مدة الارتباط :

١/٨- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض

٢/٨- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه

مادة ٩- التأمينات النهائية :

١/٩- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية
٢/٩- لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو غراماته بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح او نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٣/٩- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم.

٤/٩- اذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/٩ فانه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالالف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاعذار او انذار من قبلها .

مادة ١٠- توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الادارة وفق القوانين والانظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ٩/٩ من هذا الدفتر حسب الاصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصدر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١١- طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة الأعمال المنفذة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام

صادر عن المستودع المختص ببناء على محضر لجنة الاستلام المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة
مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- الدفع بالليرة السورية حصراً" مع مراعاة الفقرة ٢-٧-٢

مادة ١٢- غرامات التأخير :

١/١٢- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض
عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (العقد)
٢/١٢- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي
إنذار أو أعذار على ألا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية
للإحالة

٣/١٢- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة ١٣- تعديل العقد :

١/١٣- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة
لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعاقد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون
حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد
٢/١٣- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه
الزيادة فقط .

مادة ١٤- الضمان :

١/١٤- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على
أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع
ويكون ملزماً بتبديل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الوقائع المذكورة أعلاه وعلى نفقته الخاصة .

مادة ١٥- الاستلام:

١٥- الاستلام) .

يتم الاستلام من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال
المتعاقد عليها والمقبولة فنياً وفقاً لأحكام العقد ودفاتر الشروط .

مادة ١٦- حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها
عن طريق القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً
في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ١٧-المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

فرايس درداري

عضو

رائق عبود

عضو

سمير مندو

عضو

وليد مرعي

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس طراف خطار المرعي